ملف رقم 1256966 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية (ب.م) ضد (ب. ر) و(ح.ع)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تعليق - إثبات - رسالة مضمنة - ختم - تأشير.

المرجع القانوني: المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يشترط التبليغ عن طريق التعليق إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يشترط رجوع وصول استلام الرسالة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة الأستاذ خلفي مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 القاضي **في الشكل:** بقبول

الاستئناف **وفي الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في 2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 رقم 15/803 والمصاريف على عاتق المستأنف عليه الأول.

حيث قدم المطعون ضده الأول (ب.ر) بواسطة الأستاذ بوروبة توفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ردّ طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث بلغ المطعون ضده الثاني (ح.ع) بعريضة الطعن بالنقض شخصيا ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> مخالفة القانون المادة 5/358 من ق إ م و إ،

مؤداه أن قضاة المجلس أكدوا في تسبيب قرارهم أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة و أن هذه الأخيرة رجعت دون استلام 2015/07/23 غير أن أحكام المادة 412 من ق إ م و إ لم تشترط إطلاقا إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة ونصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط وأن هذه الشروط متوفرة في محضر التبليغ لاسيما تأشيرة البلدية وتأشيرة رئيس أمناء الضبط.

وأن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص عليه القانون يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 412 من ق إ م و إ وعرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثاني: تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 ق إ م و إ،

مؤداه أن قضاة المجلس بتأكيدهم من جهة أن الصيغة التنفيذية سلمت قبل انتهاء أجل المعارضة ومن جهة أخرى قرروا إبطال محضر التبليغ والصيغة التنفيذية في وقت واحد وكان عليهم إبطال الصيغة التنفيذية بمفردها وترك الحق للطاعن في استخراج صيغة تنفيذية ثانية بعد انتهاء أجال المعارضة.

وأن هذا التناقض إضافة إلى حرمان الطاعن من استصدار نسخة تنفيذية ثانية بعد انتهاء آجال المعارضة يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول ودون حاجة للردّ عن الوجه الثاني:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب بطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في 2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 فهرس رقم 2015/803 وانتهت الدعوى بصدور حكم قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وقضوا بإبطال محاضر التبليغ تأسيسا على أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة وأن هذه الأخيرة رجعت دون استلام بتاريخ 2015/07/23 بالرغم من أن المادة 412 من ق إ م وإ التي تتعلق بالتبليغ عن طريق التعليق لم تشترط إطلاقا أن يكون إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة وإنما نصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس أمناء الضبط فإن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص عليه المادة 412 من ق إ م و إ يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض ودون حاجة للرد عن الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليـــا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقـررة
زرهوني زوليخـــة	مستشـــــــارة
يعقـوب موســـى	مستشـــــــارا
تجانـي صبريـــة	مستشـــــــارة
شايـــب سعيـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.